الظن عن الله تعالى واستحق له ملكا بالتمليك وإن لم يجئ الآن ولا يلزم من
الملك الحوز، إذ يجري مثل هذا في المال وهو الثمن في بيع بالغيبة وغير ذلك
مما جرى فيه وغير ذلك بقول القائل ما ورثته من فلان فقد وهبته لفلان
ويقول إن اشتريت كذا فأعطي عبدا مشروحا أو هبة لأخي وما أشبه ذلك وإن لم
يحصل شيء من ذلك في حوزه وكما في هذا الثمن في مسائل الوكيل وعليه
وإن لم يعلم به الموكل فضلا عن أن يحوزه من يد الوكيل وهي أيضا الثمن في مثله
فيما هو بيد الله الذي هو على كل شيء وكيل أخص من النظر في هبة الثواب
والله الموفق للصواب **المسألة الثامنة** من مقصود الشارع
في الأعمال دوام المكلف عليها والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى إلا المصلين
الذين هم على صلاتهم دائمون وقوله ويقيمون الصلاة وإقام الصلاة
عبارة عن الدوام عليها بهذا أخص من الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة
وجاء هذا كله في معرض المدح وهو دليل على قصد الشارع إليه وجاء به
الأمر صريحا في مواضع كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وفي
الحديث أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل وقال
خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا وكان عليه السلام
إذا عمل عملا أثبته وكان عمله ديمة وأيضا فإن في توقيت الشارع وظائف
العبادات من فرائض وسنن ومستحبات في أوقات معلومة
الأسباب ظاهرة ولغير أسباب ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع
إلى إدامة الأعمال وقد قيل في قوله تعالى في الذين ابتدعوا رهبانية فما رعوها حق
رعايتها إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار
فصل فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من

الاوراد

الأوراد في الأوقات وأمروا بالمحافظة عليها بإطلاق لكنهم قاسوا بأمور
لم يقم بتفاصيلها سوى المكلف إذا أراد الدخول وعمل فيها واحب من حقه ألا
ينظر في سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه وهل يقدر على
الوفاء به طول عمره أم لا فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين
أحدهما من جهة شدة التكليف في نفسه بكثرته أو ثقله في نفسه وال
والثاني من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفا وحسبك
من ذلك الصلاة فإنها من جهة حقيقتها خفيفة فإذا انضم إليها معنى
المداومة ثقلت والشاهد قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها
لكبيرة إلا على الخاشعين فجعلها كبيرة حتى قرن بها الأمر بالصبر واستثنى
الخاشعين فلم تكبر عليهم فيها لأجل ما وعدهم به من الخوف الذي هو سائق
والرجاء الذي هو حاد وذلك ما تضمنه قوله الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم
الآية فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب فإن الخائف من الأسد يسهل عليه
تعب الهرب والراجي لنيل مطلوبه يقصر عليه الطويل من المسافة
ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط
وأسقط الحرج ونهى عن التشديد وقد قال عليه السلام إن هذا الدين
متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا
أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وقال من يشاد هذا الدين يغلبه وهذا يشمل
التشديد بالدوام كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال والأدلة
على هذا المعنى كثيرة **المسألة التاسعة** الشريعة
بحسب المكلفين كلية عامة بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها
الطلبية بعض دون بعض ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف

Copyright © King Saud University